

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بمقتها : الحقوقية
رقم القضية :
٢٠٠٧/٨٩٤

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري .
و عضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، غازي عازر ، حسن حبوب ، محمد متروك العجارمة .

المميزون : ١- معتر فايز عايد عبد الله حداد

٢- معتصم فايز عايد عبد الله حداد

٣- لبنى فايز عايد عبد الله حداد

٤- منال فايز عايد عبد الله حداد بالإضافة إلى تركة المرحوم
فايز عبد الله حداد .

وكيلاهم المحاميان وائل الزرو وحسين العبدالات .

المميز ضدهم : شركة بنك الشرق الأوسط للإستثمار
وكيلها المحامي زياد الغصولة

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٢٩ فصل ٢٠٠٦/١/٣١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٨/٥٤٤٨ فصل ٢٠٠٦/١/١٥ (القاضي برد دعوى المدعين مع تخصيصهم الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة لكل واحد من المدعى عليهم) بحق المستأنفين بصفتهم المذكورة في لائحة الاستئناف الأصلي والمعدلة بعد وفاة المستأنفة المرحومة أنيسة الزبادات وتضمن المستأنفين بصفتهم المذكورة كل من (معتر فايز عايد عبد الله حداد ومعتصم فايز عايد عبد الله حداد ولبنى فايز عايد عبد الله حداد ومنال فايز عايد عبد الله حداد) بالإضافة لتركة المرحوم فايز عبد الله حداد الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

१ - १९९९ च्या वर्षी

१९९९ च्या वर्षी

१ - १९९९ च्या वर्षी

१९९९ च्या वर्षी

१९९९

१९९९ च्या वर्षी

१९९९ च्या वर्षी

१९९९ च्या वर्षी

१९९९

१९९९ च्या वर्षी

१९९९

१९९९ च्या वर्षी

१९९९ च्या वर्षी

१९९९

१९९९ च्या वर्षी

१९९९ च्या वर्षी

१९९९ च्या वर्षी

१९९९ च्या वर्षी

१९९९ च्या वर्षी

१९९९

१९९९ च्या वर्षी

१९९९ च्या वर्षी

१९९९ च्या वर्षी

||...||

2- ||...||

0- ||...||

3- ||...||

||...||

4- ||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

0- ||...||

3- ||...||

4- ||...||

۱- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰
 ۲- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰
 ۳- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۴- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۵- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۶- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۷- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۸- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۹- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۱۰- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۱۱- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۱۲- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۱۳- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۱۴- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۱۵- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۱۶- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۱۷- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۱۸- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۱۹- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۲۰- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۲۱- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۲۲- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

۲۳- ۰۸/۰۱/۰۰۰۸ : ۸۶۱/۰

... (1) ...
... (2) ...

...
...
...
...
...

...
... (1) ...

...
... (1) ...
... (30738) ...

...
... (1) ...

...
... (1) ...

...
...
... (1) ...

...

...
...

قامت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد البنك . وهذا ما ورد بقرار محكمة الاستئناف إلا أننا نرى أن مبلغ التأمين المدفوع للبنك من شركة التأمين لا يتعلق بموضوع الدعوى ، إذ أن موضوع الدعوى هو مبلغ التأمين عن وفاة المؤمن عليه الكفيل فايز عيد حداد زوج المدينة أنيسة والذي يدعي البنك بأنه لم يقضه من شركة التأمين وشركة التأمين تدعي بأنها لم تؤمن على حياة فايز لأنه لم يستكمل أوراقه .

وحيث أن محكمة الاستئناف قررت الحكم بمنع المطالبة لأن البنك المدعي عليه استوفى مطالبته من شركة التأمين نتيجة وفاة أنيسة فقرارها هذا فيه خروج عن موضوع الدعوى لذا يكون البند (ب) من السبب الأول وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه .

وعن البند الثاني بفرعيه (أ + ب) والمنصين على تخطئة محكمة الاستئناف بإسقاط طلب الإدخال المتعلق بالشخص الثالث (شركة التأمين) لأن إسقاط طلب الإدخال بالصيغة الواردة بالقرار يعني ضياع حقوق الميزة .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة التمييز وفي قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٨٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ قد اعتبرت أن إدخال شركة النسر العربي للتأمين كشخص ثالث في الدعوى هو إجراء سليم وقانوني ويتفق وحكم المادة ٢/١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

إلا أننا نجد أن وكالة الميزة - الأستاذة فردوس خصاونة وأمام محكمة الاستئناف وبجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٠ وعلى الصفحة السابعة من محضر القضية الإستئنافية رقم ٢٠٠٥/١٣٥/٢٠ نقض (صرحت بما يلي (الأستاذة فردوس قالت في معرض اجابتها موكلتها على السؤال المطروح من قبل وكيل المستشارين عن ماهية المبلغ المدفوع من شركة النسر العربي للتأمين لموكلتي ، فإننا نبيد أن هذا المبلغ هو التغطية التأمينية للمرحومة المدينة أنيسة الزيات المدعية في الدعوى الأصلية وأنه قد ترتب مبلغ في ذمتها وحسب سجلات البنك (٢٧) الف دينار نحفظ بحفا بالمطالبة بها .

أما فيما يتعلق بموضوع الدعوى وهو المطالبة التأمينية حول الكفيل فايز حداد ، فإننا نبيد للمحكمة الكريمة أن المرحوم فايز حداد وبصفته كفيلاً للمرحومة أنيسة نبيد أنه لم يكن مؤمناً عليه وقت القرض وبالتالي تعتبر الدعوى منهدمة من الأساس القانوني .

()

- 3 -
- 4 -
- 2 -
- 1 -

:

:

()

...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

...
...
...

...
...
...
...
...

... :

...
...
...
...
...

Handwritten signature or scribble at the top of the page.

Handwritten text on a horizontal line, possibly a date or reference number.

Handwritten text on a horizontal line, possibly a name or title.

Handwritten text on a horizontal line, possibly a name or title.

Handwritten signature or scribble on a horizontal line.

Handwritten signature or scribble on a horizontal line.

Handwritten signature or scribble on a horizontal line.

Handwritten signature or scribble on a horizontal line.

Handwritten text below a dashed line, possibly a date or reference number.

Main body of handwritten text, appearing to be a letter or official communication.

Handwritten text at the bottom of the main body, possibly a signature or reference.